المجتمع المدني هل ينفصل عن البيئة العلمانية؟

30-4-2002

عبد العزيز القاسم

إن مما يعزز إمكانية فصل مؤسسات المجتمع المدني عن بنيتها العقائدية الليبرالية طبيعة الدين الإسلامي وتشريعاته، بل ربما نقول بمسؤولية تامة، إن مؤسسات المجتمع المدني من أفضل وسائل مواجهة العلمانية مواجهة إيجابية متزنة وفاعلة، كما يتعزز الاعتدال نظرا لطبيعة أداء المؤسسات الأهلية من الناحية الإجرائية حيث التعددية والحوار وما تفضي إليه من مناخ خصب للعطاء والمسؤولية والعمق التأصيلي والفكري . كما أن هذه الصيغة - أعني المؤسسية المجتمعية - أقرب إلى طبيعة الخطاب الشرعي بآلياته الفريدة في تأثيرها حيث المسؤولية الفردية والتضامن الاجتماعي وتكشف ذلك أدوات أصول الفقه فالتكليف الفردي يقذف بالفرد في قلب الخطاب الشرعي والتزاماته، والمسؤولية الاجتماعية التضامنية - من خلال فروض الكفاية - تحقق آلية هائلة الفاعلية في تخصيص الموارد البشرية بحسب الاحتياجات الاجتماعية أو الوطنية ... وتمثل المؤسسات الأهلية الآلية الإجرائية لتنفيذ فروض الكفاية وتأتي خاصية الإجمال في التشريع الإسلامي لتفسح آفاق الحراك الإنساني في مدى مفتوح لا تحده سوى مبادئ الحظر الكلية المحصورة، بل هي استثناء مكروه تو

بقلم عبد العزيز القاسم

هل يؤدي تبني مؤسسات المجتمع المدني - الجمعيات الأهلية، مجالس الأحياء والمدن، المجالس الوطنية، النقابات، مراكز البحوث غير الربحية - إلى الالتزام بالعلمانية؟. ولماذا تنشط دعوات التوجه نحوالمجتمع المدني؟. وهل على الإسلاميين مواجهة (المدننة) أوالاتجاه نحوالمجتمع المدني سدا لذريعة التعلمن؟!. هذه الأسئلة ترتفع حرارتها بين الإسلاميين تدريجيا، وهي أسئلة تنم عن قلق مشروع بلا شك ؛ ذلك أن مشروعات التحديث العربية كانت ثمرة قرارات مستبدة مغامرة فضحت التجارب خراقة أكثر عناصرها، ويكفي لبرهنة مشروعية القلق الإسلامي مجرد تذكر عسكرة محمد علي في القرن قبل الماضي الذي توهم قدرته على منافسة القوى العظمى بجيش بلا قوة اقتصادية أومجتمع متماسك . ثم القفزات البهلوانية للبرالية الثلاثينيات، أوانقلابات الخمسينيات، واشتراكية الستينيات، وتأمرك الثمانينيات، ثم احتراب التسعينيات، وهذا الملخص قد يبدوسوداويا متجاهلا لمنجزات مهمة، لكن موضع الاستشهاد منه ينحصر في عنصر واحد وهوغياب المشورة والدراسة العلمية، فتحول مصر الاشتراكي جاء ضمن صفقة سياسية قررها رجل واحد وعليها تقاس القرارات الكبرى . إذن فالقلق من القفزات المرتجلة له مبرر يستحق التقدير . بيد أن هذا القلق لا يمنح الشرعية للتحول من البحث عن وسائل النهضة إلى التشبث بالقلق من التغيير والتفرغ لحراسة التقاليد الاجتماعية المألوفة مهما كانت منفصلة عن عصمة الوحي وضرورات الأمة ورشد التجربة البشرية . شهد مصطلح المجتمع المدني تحولات كبيرة في توظيفه منذ فترة التأسيس مع هيجل ولوك وماركس ودي توكفيل وجرامشي حتى توظيفاته المعاصرة، وكانت تحولات المدلول تابعة لظروف البيئة وحاجاتها والتوجهات السياسية والاقتصادية السائدة لدى نخبها الفكرية والسياسية، غير أن دلالات المصطلح لا تكاد تبتعد عن المؤسسات المجتمعية التي ينتظم فيها الأفراد خارج أجهزة الدولة ومؤسسات السوق والمؤسسة الكنسية . ففي مرحلة سيادة الإقطاع كان المدلول الأساسي للمصطلح ينصب على المؤسسات المدينية (مؤسسات المدينة) في مواجهة سلطة الإقطاع وهيمنته، وفي عصر تضخم اقتصاد السوق وسلطاته اتجه المصطلح نحو مؤسسات مواجهة هيمنة السوق على المجتمع، وفي المجتمع الماركسي السوفيتي كان المصطلح يعني تعبئة المجتمع ضد الدولة الشمولية ولهذا شاركت الكنيسة في بولندا بفعالية هائلة في بنية المجتمع المدني، وظهرت دعوات في التسعينيات تدعو إلى تفعيل المجتمع المدني لحماية الديمقراطية الاجتماعية أي حماية المجتمع من الدولة الديمقراطية، والآن تسعى جبهات مقاومة العولمة إلى تنشيط مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة تحطيم الحواجز وتحرير سلطة رأس المال.ويظهر من هذه التحولات أن مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الأهلية كما يسميها بعض المتخصصين في المملكة لم تكن في يوم من الأيام آلة عمياء في خدمة اتجاه فكري واحد بل كانت سلاحا مجتمعيا لمواجهة تغول قطاع اجتماعي يمارس سحق الأكثرية، ولهذا تأتي حصانة المجتمع المدني من هيمنة القلة لتكون واحدة من أهم مزاياه، ذلك أن هذا المفهوم يؤسس لتفعيل المجتمع لتحقيق غاية اجتماعية متفق عليها، أما إذا انفردت قلة بهدف معين فلن يحقق هذا المفهوم لغاياته كثير عون أو مساندة. وهذه الحقيقة المركزية في طبيعة مؤسسات المجتمع المدني هي ما يجب أن يطمئن التيارات الإسلامية والسياسية المحافظة، ذلك أن الأهداف التي يحققها المجتمع المدني هي الأهداف الكبيرة المجمع

عليها، وتذوب في تعددية هذه المؤسسات النزعات الخاصة أو المتطرفة. إن تعبئة المجتمع نحو هدف معين - ولنقل مثلا مواجهة البطالة أو رفع الإنتاجية أو حماية الهوية في مواجهة التعولم - من خلال مؤسسات المجتمع المدني يحقق تلاحما هائلا وفاعلية كبيرة، كما يحقق رشدا أعلى بحكم الحوار وتعدد الآراء وحرية تدفق الأفكار بعيدا عن الحواجز الروتينية التي تفرضها البيروقراطية الإدارية وتقتل في الغالب الأفكار الجديدة الضرورية لتغيير مناخ المشكلة القائمة .

وهذه التعبئة كما يظهر لا صلة لها بالمضمون القيمي أي إن اهتمامات المؤسسات الأهلية لا تكاد تتجاوز تجهير آلية إجرائية لتعبئة الطاقات لتحقيق هدف معين أو مصالح في قطاع ما . إن المضمون القيمي أو الطبيعة العقائدية والتشريعية أمر منفصل عن بنية الإجرائية المؤسسية تماما كالطبيعة الإجرائية لمؤسسة الجامعة فالجامعة الغربية جامعة علمانية انشقت من رحم جامعات كهنوتية فجامعة باريس أو أكسفورد جامعات كهنوتية تأسست في القرن الثالث عشر اقتباسا من جامعات المسلمين واصطبغت بصبغتها الإجرائية في مصادر التمويل - الوقف - لكنها لم تتحول إلى جامعات أشعرية أو حنبلية أو كلامية . لماذا لأن الجانب الإجرائي لا يحدد السقف القيمي للمؤسسة، وحين نقلنا المؤسسة الجامعية الغربية الحديثة إلى بلادنا لم تنتقل بعلمانيتها بل تحولت إلى جامعة إسلامية أوجامعة شاملة لكن علمانيتها انفصلت بقرار قيمي قرر هوية الجامعة وسقفها، وربما كانت بعض الجامعات مناقضة للعلمانية . ومن هنا تظهر حيادية المؤسسة من الناحيتين التجريدية والتطبيقية . إن مما يعزز إمكانية فصل مؤسسات المجتمع المدني عن بنيتها العقائدية الليبرالية طبيعة الدين الإسلامي وتشريعاته، بل ربما نقول بمسؤولية تامة، إن مؤسسات المجتمع المدني من أفضل وسائل مواجهة العلمانية مواجهة إيجابية متزنة وفاعلة، كما يتعزز الاعتدال نظرا لطبيعة أداء المؤسسات الأهلية من الناحية الإجرائية حيث التعددية والحوار وما تفضي إليه من مناخ خصب للعطاء والمسؤولية والعمق التأصيلي والفكري . كما أن هذه الصيغة - أعني المؤسسية المجتمعية - أقرب إلى طبيعة الخطاب الشرعي بآلياته الفريدة في تأثيرها حيث المسؤولية الفردية والتضامن الاجتماعي وتكشف ذلك أدوات أصول الفقه فالتكليف الفردي يقذف بالفرد في قلب الخطاب الشرعي والتزاماته، والمسؤولية الاجتماعية التضامنية - من خلال فروض الكفاية - تحقق آلية هائلة الفاعلية في تخصيص الموارد البشرية بحسب الاحتياجات الاجتماعية أو الوطنية ... وتمثل المؤسسات الأهلية الآلية الإجرائية لتنفيذ فروض الكفاية وتأتي خاصية الإجمال في التشريع الإسلامي لتفسح آفاق الحراك الإنساني في مدى مفتوح لا تحده سوى مبادئ الحظر الكلية المحصورة، بل هي استثناء مكروه توسيعه شرعا ؛ ولهذا جاء قوله تعالى" لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم"، وكان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال خشية نزول التحريم وكان يقرر أن أعظم الناس إثما من سأل عن شيي فحرم من أجل مسألته، وهذه الأصول الشرعية الكلية تبين بجلاء مركزية الإباحة في الشريعة وكراهة الحظر فيها ولهذه المسألة وصلتها بمؤسسات المجتمع المدني مزيد بيان سيأتي في مقال آخر . وقد تزول غرابة هذا الاستنتاج - أعني ملاءمة صيغة المؤسسة المجتمعية لمقاصد الشريعة - إذا تذكرنا أن مؤسسات المجتمع المدني في جملتها إنما هي مؤسسات أهلية رحلت من المجتمعات الإسلامية - في ذروة قوتها الحضارية - واستوطنت أوروبا وفي وجودها الأوربي امتصت النزعة العلمانية، ويتضح هذا من تاريخ تطور هذه المؤسسات ارتباطها بطرق التجارة المتوسطية العابرة نحو الموانئ الإسلامية، فنقابات التجار وتجمعات المهنيين وروابط الحرفيين كانت ملء المجتمع الإسلامي ففي سنة 1600 م تقريبا كانت إستنبول وحدها ما يزيد على 1800 رابطة ونقابة وجمعية في الوقت الذي لم يظهر فيه مفهوم المؤسسة المدنية في أوروبا، بل كانت المذاهب الفقهية في نهاية المطاف تجمعات حزبية حقوقية ناضلت من أجل حماية الحقوق ومحاصرة عدوان الدولة على حقوق المواطنين ويكشف ذلك جليا تطور علاقة المؤسسات الحاكمة مع المؤسسات الفقهية، وكان هؤلاء هم أكثر فئات المجتمع اضطهادا على أيدي أكاسرة الأمة، ولنضرب لذلك مثلا واحدا وهو الجدل الفقهي حامي الوطيس الدائر بين فقهاء الأمة وسلاطين الأمة وفقهاء بلاطاتهم لندرك كم كانت الروابط الفقهية حزاما مدنيا واقيا من تغول السلطة فنجحت أحيانا في المواجهة وأخفت أحيانا أخرى.